يكبر
التكبيرات والمقتدي براه واحد ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها من عام اخر
احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود
السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو
قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنازة
يستحب ان يتوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه
الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها
واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي

او بالعكس التكبير كلما لو نزله في رابع

وفي المحيط

وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت فاذا ارادوا غسله
يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله
وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان
امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعن الشافعي رح
انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية تستر كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف رح لا يستنجى اصلا
ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي رح لكن يمسح اسنانه ولثاته وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا
ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
اما الذي لا يعقلها فلا يتوضأ عليها قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته با
بالخطمي العرقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي
او اشنان قبل طحنه وهو الحرض وبصابون ان تيسر شيء من ذلك
والا فبمحض قراح ويغسل ثلثا ويوضع كل على شقه الايسر فيغسل

ثمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)